

الشركة العربية للصناعات الهندسية

شركة مساهمة مصرية

خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

رأس المال المرخص به: ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري

رأس المال المصدر والمدفوع: ٨٣,٢٩٣,٠٠٥ جنيه مصري

السجل التجاري رقم: ٢٥٧٧٦٩

المقر الرئيسي: ٧ شارع مهدي عبد المنعم - مدينة نصر - القاهرة

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

للشركة العربية للصناعات الهندسية

المقرر انعقادها يوم السبت الموافق ٢٠٢٦/٠٦/٢٧

يتشرف مجلس إدارة الشركة العربية للصناعات الهندسية بدعوة السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة، والمقرر انعقادها يوم السبت الموافق ٢٠٢٦/٠٦/٢٧، وذلك في تمام الساعة ١٠ صباحًا، بمقر الشركة الرئيسي الكائن في ٧ شارع مهدي عبد المنعم - مدينة نصر - القاهرة.

وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي:

جدول الأعمال:

١. اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها، والتقرير السنوي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
٢. اعتماد تقرير مراقب الحسابات والتصديق على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
٣. اعتماد تقرير حوكمة الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١، وكذا تقرير مراقب الحسابات عليه.
٤. اعتماد تقرير الإفصاح السنوي المرفق بالقوائم المالية نموذج ٤٠، وكذا تقرير الإفصاح عن ممارسات الاستدامة والبيئة والمجتمع والحوكمة ESG عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
٥. اعتماد تقرير القيمة العادلة لسعر بيع المصنع القديم، المعد من قبل شركة مصر للإدارة والتنمية الهندسية، المستشار المالي المستقل، وكذا تقرير مراقب الحسابات بشأنه.
٦. اعتماد مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
٧. إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مسؤوليتهم عن أعمال إدارتهم للشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.



٨. التصديق على ما تم صرفه للسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من بدلات ومكافآت ومصروفات انتقال ومخصصات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١.
٩. تحديد واعتماد بدلات الحضور ومصروفات الانتقال والمكافآت والمخصصات المقررة للسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المشكلة بالشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٦/١٢/٣١.
١٠. تعيين مراقب حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٦/١٢/٣١، وتحديد أتعابه.
١١. الترخيص بعقود المعاوضة والمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة خلال عام ٢٠٢٦.
١٢. التصديق على ما طرأ من تعديلات على تشكيل مجلس إدارة الشركة خلال الفترة السابقة على انعقاد الجمعية.
١٣. اعتماد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته الصادرة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ وما بعدها وحتى تاريخ انعقاد الجمعية.

ونود أن نوجه عناية السادة المساهمين للآتي:

أولاً: لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بطريق الأصاله أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً، وباستثناء الأشخاص الاعتبارية لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة العادية عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ثانياً: على السادة المساهمين الراغبين في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية تقديم كشف حساب معتمد صادر من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي أو من أحد أمناء الحفظ، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل، متضمناً تجميد التعامل على الأسهم الموضحة بكشف الحساب لحين انفضاض الجمعية العامة العادية.

ثالثاً: يرجى من السادة المساهمين التكرم بالعلم بأنه طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٠ وحكم الفقرة الثانية من المادة (٤١) من قواعد القيد، ستقوم الشركة بإحضار بيان بالسادة المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم بغرض حضور اجتماع الجمعية العامة العادية صباح يوم انعقاد الجمعية، والسادة غير المدرجين في ذلك البيان لن يكون لهم أحقية في حضور اجتماع الجمعية، وذلك لعدم قيامهم بتجميد الأسهم في المواعيد المقررة قانوناً.

رابعاً: يقتصر حضور الاجتماع على السادة المساهمين أو من يمثلهم قانوناً فقط، دون اصطحاب مرافقين أو أطفال، ويلزم الحضور قبل موعد انعقاد الاجتماع بوقت كافٍ حتى يتسنى إتمام إجراءات التسجيل وإثبات الحضور في الكشوف المخصصة لذلك.



خامسًا: يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على الكشوف التفصيلية والمستندات المشار إليها في المواد من (٢١٩) إلى (٢٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذا المستندات والتقارير المتعلقة ببنود جدول الأعمال، وذلك بإدارة الشؤون المالية بمقر الشركة خلال ساعات العمل الرسمية، قبل موعد انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يومًا على الأقل، ووفقًا للمواعيد القانونية المقررة، ويكون الاطلاع مقصورًا على السادة المساهمين أو من يمثلهم قانونًا.

سادسًا: يكون اجتماع الجمعية العامة العادية الأول صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة العادية، فإن السادة المساهمين مدعوون إلى حضور اجتماع ثانٍ يعقد يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٠٦/٢٨ في تمام الساعة الثامنة صباحًا، بذات مكان انعقاد الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه طبقًا لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة.

سابعًا: في حالة وجود أي استفسارات أو أسئلة تتعلق ببنود جدول الأعمال المعروض على الجمعية، يتعين تقديمها كتابةً إلى إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام على الأقل، مع تقديم ما يفيد تجميد الأسهم لحضور الجمعية.

ثامنًا: تقتصر المناقشة في اجتماع الجمعية العامة العادية على الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال فقط، ولا يجوز مناقشة أي موضوعات أخرى غير مدرجة بجدول الأعمال إلا وفقًا لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة.

تاسعًا: تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع، وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المنعقدة انعقادًا صحيحًا ملزمة لجميع المساهمين، سواء كانوا حاضرين أو غائبين أو مخالفين، وذلك طبقًا لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة.

عاشرًا: تؤكد الشركة للسادة المساهمين عدم وجود وسائل انتقال لحضور الجمعية العامة العادية، وعدم وجود بدلات انتقال أو بدلات حضور للسادة المساهمين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
المهندس / طارق مصطفى عبد الصمد عبد النبي

Tarek.m

